

تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا

رقم (4) لسنة 2010 والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (119/10/2017) تاريخ (15/3/2017) والصادرة بالاستناد إلى الفقرتين (أ، ك) من المادة (7) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته

المادة 1:

تسمى هذه التعليمات " تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا رقم (4) لسنة 2010 والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (119/10/2017) تاريخ (15/3/2017)"

المادة 2:

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
المجلس: مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمن جودتها.
الجامعة: الجامعة التي تطرح برنامج الدراسات العليا
اللجنة: لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية التي تقدم برامج دراسات عليا .
مجلس الكلية: مجلس كلية الدراسات العليا في الجامعة التي تقدم الدراسات العليا إضافة إلى برامج البكالوريوس أو مجلس الكلية في الجامعة التي تقدم برامج الدراسات العليا فقط.
الطاقة الاستيعابية: الحد الأقصى لعدد الطلبة في البرنامج المحدد من المجلس.
الدراسات العليا: الدراسات الجامعية التي تؤدي إلى نيل درجة الدبلوم العالي أو الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه أو ما يعادلها).
البرنامج: الدبلوم العالي، الماجستير و الدكتوراه في التخصص الذي تطرحه الجامعة
التخصص: مجموعه من البرامج (الدبلوم العالي، الماجستير و الدكتوراه).
البرنامج المتصل: برنامج الدراسات العليا متصل مع برنامج البكالوريوس لنفس التخصص.
البرنامج المنفصل: برنامج الدراسات العليا غير متصل مع برنامج البكالوريوس لنفس التخصص.
اعضاء هيئة التدريس: اعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه المعيّنين في الجامعة سواء كان كادر هيئة تدريس او عقد او تفرغ علمي.

المادة 3:

يجب أن يكون لكل تخصص رسالة وأهداف ومخرجات تعليم متوقعه تتواءم مع رؤية الكلية ورسالتها وأهدافها

المادة 4:

ينشأ في كل جامعه تقدم برامج الدراسات العليا كلية أو عمادة للدراسات العليا بحيث يشكل لها مجلس يرأسه العميد ويضم في عضويته: (أ) نائب أو نواب عميد الدراسات العليا.ب) عمداء الكليات المعنية التي تقدم برامج دراسات عليا أو من ينوب عنهم.ج) اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الجامعة يعينهم رئيس المؤسسة الجامعية بالتنسيق من عميد كلية الدراسات العليا.

المادة 5: المجلة العلمية

أ. المجلة العلمية المحكمة: أن تصدر عن مؤسسه علميه او المجلات الأردنية المدعومة من صندوق دعم البحث العلمي الأردني وتنتطبق عليها الشروط الآتية:

1. أن يكون لها هيئة تحرير ورئيس تحرير
2. أن يكون لها هيئة استشاريه.
3. أن يكون مضي على إصدارها ثلاث سنوات
4. ان يكون هنالك استمرارية في إصدار هذه المجلة.

ب. المجلة العلمية المحكمة المصنفة عالميا: أن تكون مفهرسة في احد قواعد البيانات العالميه

- Science Citation Index (SCI)
- Science citation Index Expanded (SCIE)
- Thomson Reuters (Formerly ISI)
- Scopus
- ERA
- EBSCO Abstract
- EconLit

المادة 6: اعضاء هيئة التدريس

- أ. ان يكون ما نسبته 25% من أعضاء هيئة التدريس خريجي جامعات لغة التدريس فيها اللغة الانجليزية.
- ب. ان يكون ما نسبته 50% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون الجنسية الأردنية في التخصص الواحد
- ج. أن لا تقل مدة عقود (50%) من أعضاء هيئة التدريس عن ثلاث سنوات على الأقل .
- د. يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ او أستاذ مشارك لغايات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية وحساب الطاقة الاستيعابية لبرامج الدراسات العليا، أن يتوافر لديه في آخر خمس سنوات أيًا مما يلي :
- ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في تخصصه في مجلات علمية محكمة على ان يكون احد الباحثين منشورا او مقبولا للنشر في مجلة مصنفة عالميا.
- كتابان محكمان في مجال التخصص.
- كتاب محكم في مجال التخصص و بحثا منشورا او مقبولا للنشر في مجلة مصنفة عالميا
- هـ. يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد لغايات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية وحساب الطاقة الاستيعابية لبرامج الدراسات العليا، أن يتوافر لديه في آخر ثلاث سنوات ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات علمية محكمة على ان يكون احد الباحثين منشورا او مقبولا للنشر في مجلة مصنفة عالميا.
- و. يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس في برامج الدراسات العليا ان يكون البرنامج والتخصص الذي حصل منه على شهادة الدراسات العليا معتمدين من هيئة مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

المادة 7:

مع مراعاة ما ورد في المادة د-6 يشترط في عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن السبعين أن يكون برتبة أستاذ

المادة 8: البرامج المنفصلة

مع مراعاة ما ورد في المادة 6 اعلاه

- أ. ان يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في كل برنامج تطرحه الجامعة أربعة أعضاء هيئة تدريس من حملة درجة الدكتوراه في التخصص المطلوب. و **يجوز** توفير ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على الأقل عند تقديم طلب الاعتماد أحدهم برتبة أستاذ، والباقي في بداية السنة الثانية من تاريخ الاعتماد.
- ب. تكون الرتب الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في برنامجي الدبلوم العالي و الماجستير كما يلي:
- الأساتذة (25% حداً أدنى) .
 - الأساتذة المشاركون (0- 75 %)
 - الأساتذة المساعدون (25% حداً أعلى).

- ج. تكون الرتب الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في برنامج الدكتوراه كما يلي:
- الأساتذة (50%) حداً أدنى.
 - الأساتذة المشاركون (50 %) حداً أعلى

المادة 9: البرامج المتصلة

مع مراعاة ما ورد في المادة 6 اعلاه , يجوز اعتماد برامج الدراسات العليا كبرامج متصلة مع برنامج البكالوريوس لغايات الاعتماد الخاص وحساب الطاقة الاستيعابية الخاصة شريطه الآتي :

- أ. أن يكون لبرنامج الدراسات العليا برنامج بكالوريوس مماثل وقد مضى على ترخيصه (7) سنوات على الأقل.
- ب. أن يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه المتفرغين في برنامج البكالوريوس (4) أعضاء هيئة تدريس في التخصص .
- ج. أن يتوفر في برنامج البكالوريوس المماثل كافة الرتب الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في تعليمات الاعتماد الخاص لبرنامج البكالوريوس عند اعتماد برنامج الدراسات العليا.
- د. أن يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة درجة الدكتوراه في برنامجي البكالوريوس والماجستير (6) أعضاء هيئة تدريس و تكون الرتب الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في برنامج الماجستير كما يلي:

- الأساتذة (25% حداً أدنى)
- الأساتذة المشاركون (0- 75 %)
- الأساتذة المساعدون (25% حداً أعلى).

- هـ. أن يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة درجة الدكتوراه في برنامجي البكالوريوس والدبلوم العالي (6) أعضاء هيئة تدريس, وتكون الرتب الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في برنامج الدبلوم العالي كما يلي:

- الأساتذة (25% حداً أدنى)
- الأساتذة المشاركون (0- 75 %)
- الأساتذة المساعدون (25% حداً أعلى).

- و. أن يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة درجة الدكتوراه في التخصص لبرامج البكالوريوس والماجستير والدكتوراه (8) أعضاء هيئة تدريس وتكون الرتب الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في برنامج الدكتوراه كما يلي:

- الأساتذة (50%) حداً أدنى.
- الأساتذة المشاركون (50 %) حداً أعلى

الماده 10: الطاقة الاستيعابية

اولاً:

- أ. يكون الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لعدد الطلبة المسجلين في برنامج الدكتوراه 40 طالباً*
- ب. يكون الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لعدد الطلبة المسجلين في برنامج الماجستير للتخصصات الانسانية 100 طالب
- ج. يكون الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لعدد الطلبة المسجلين في برنامج الماجستير للتخصصات العلمية والتطبيقية 60 طالب
- د. يكون الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لعدد الطلبة المسجلين في كل تخصص من برنامج دبلوم الدراسات العليا 100 طالباً*

ثانياً: تضاف نسبة (10%) من حملة درجة الدكتوراه المتفرغين لتغطية العمل الاضافي للمتفرغين وعمل غير المتفرغين

الماده 11: الطلبة

- أ. ان ألا تزيد نسبة عدد الطلبة الى عدد أعضاء هيئة التدريس عن:
 - (1:5) لبرنامج الدكتوراه
 - (1:20) لبرنامج الماجستير /التخصصات الانسانية
 - (1:15) لبرنامج الماجستير /التخصصات العلمية والتطبيقية
 - (1:20) لبرنامج الدبلوم العالي.
- ب. يعد جميع الطلبة المسجلون في برامج الدراسات العليا في الجامعة طلبة منتظمون في الدراسة بما في ذلك الطلبة المسجلون في برامج الدراسات الخاصة والطلبة المؤجلون لدراساتهم أو المنقطعون عنها باستثناء الطلبة المسجلين لصفحة ساعة معتمدة لغايات الامتحان الشامل.

الماده 12: الخطط الدراسية /برنامج الدكتوراه

- أ. تكون متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه (54) ساعة معتمدة حداً أدنى موزعة على النحو التالي:
 - (21) ساعة معتمدة مواد إجبارية .
 - (15) ساعة معتمدة مواد اختيارية .
 - (18) ساعة معتمدة لرسالة الدكتوراه .
- ب. يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة الدراسية.
- ج. يجوز عند القبول أن تحدد مواد استدرابية للطلبة من مستوى البكالوريوس و/أو الماجستير على ألا تزيد عن تسع ساعات معتمدة، ولا تدخل علامات هذه المواد ضمن المعدل التراكمي للطلبة، ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الدكتوراه.

الماده 13 : الخطط الدراسية /برنامج الماجستير

- أ. تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة حداً أدنى وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لمساري برنامج الماجستير (الشامل والرسالة) على النحو التالي:
 - برنامج الماجستير بالمسار الشامل:
 - (24) ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى.
 - (9) ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.
 - برنامج الماجستير بمسار الرسالة:
 - (15) ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى
 - (9) ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.
 - (9) ساعات معتمدة لرسالة الماجستير.
- أ. يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة الدراسية.

ب. يجوز عند القبول أن تحدد مواد استدرائية للطالب من مستوى البكالوريوس على ألا تزيد عن تسع ساعات معتمدة، ولا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير.

المادة 14: الخطط الدراسية /برنامج الدبلوم العالي

- أ. تكون متطلبات الحصول على درجة الدبلوم العالي (24) ساعة معتمدة حداً أدنى موزعة على النحو التالي:
(15) ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى.
(9) ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.
ب. يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة.

المادة 15: الامتحان والإشراف على الرسائل الجامعية ومناقشتها

- أ. تقتصر عملية إعداد امتحانات الكفاءة المعرفية وتصحيحها والإشراف على رسائل الدكتوراه ومناقشتها على من هم في رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من ملاك الجامعة. ويجوز الاستعانة بعضو هيئة تدريس وبرتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من خارج الجامعة كمشرف مشارك على رسائل الدكتوراه
ب. تقتصر عملية إعداد اختبارات الامتحان الشامل وتصحيحها والإشراف على رسائل الماجستير ومناقشتها على أعضاء هيئة التدريس الذين يحملون درجات أكاديمية لا تقل عن رتبة أستاذ مشارك من ملاك الجامعة. ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على رسالة الماجستير أو يناقشها شريطة أن يكون قد نُشر له أو قبل للنشر بحثان على الأقل في مجال تخصصه في مجلات علمية محكمة ومصنفة بعد حصوله على درجة الدكتوراه منشور احدهما أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالمياً، وأن لا يكون البحثان مستلذين من رسالة الماجستير أو الدكتوراه الخاصة بعضو هيئة التدريس.
ج. أن تضم لجنة مناقشة الرسائل الدكتوراه او الماجستير عضواً على الأقل من خارج الجامعة بشرط ان يكون برتبة أستاذ او أستاذ مشارك

د. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ، ب) يكون الحد الأقصى لعدد الرسائل الجامعية التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس في آن واحد حسب الرتبة الأكاديمية ست رسائل للأستاذ واربع رسائل للأستاذ المشارك ورسالتين للأستاذ المساعد .

المادة 16: احتساب المواد الدراسية لطلبة الدراسات العليا

- أ. لا تحسب المواد الاستدرائية لطالب الدراسات العليا في معدله التراكمي.
ب. لا تحسب لطالب الدراسات العليا أي مادة كان قد درسها أو درس ما يعادلها وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.
ج. لا يجوز احتساب أي مادة كان قد درسها الطالب من مستوى برنامج أقل في برنامج أعلى ويجب أن تكون المواد الاستدرائية في السنة الأولى.
د-يجب على طالب الدراسات العليا إنهاء المواد الاستدرائية في السنة الأولى من البرنامج.

المادة 17: القبول في برامج الدراسات العليا

- أ. التزام المؤسسة الجامعية بأسس القبول المعلنة من قبل مجلس التعليم العالي.
ب. يجب اعتماد التخصص المرخص قبل قبول أي طالب فيه.
ج. تلتزم المؤسسة الجامعية بالإعلان في بداية كل فصل دراسي يتم فيه قبول الطلبة عن التخصصات المعتمدة اعتماداً خاصاً وبمسمياتها الدقيقة التي اعتمدت بها.

احكام عامه

الماده 18

تحال الى مجلس الهيئه الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات للبت فيها

الماده 19

تلغي هذه التعليمات اي قرارات سابقه من تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا الصادره من مجلس الهيئه

الماده 20

يعمل بهذه التعليمات بداية الفصل الدراسي الاول من العام الجامعي 2018/2017

*تم تعديل هذا البند بموجب قرار مجلس الهيئه رقم (2017/28/298) تاريخ 2017/8/2.